

# نقص الوسائل ليس عذرًا لنقص الإرادة



**تنضم منظمة الكرامة إلى المجتمع المدني اللبناني في دعوة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وخبراء الأمم المتحدة الآخرين لاتخاذ إجراءات عاجلة بشأن الوضع في سجن رومية ومراكز الاحتجاز اللبنانية الأخرى.**

**جنيف، 26 من كانون الأول / ديسمبر 2022**

في 26 من كانون الأول / ديسمبر 2022، انضمت منظمة الكرامة إلى العديد من منظمات المجتمع المدني اللبنانية لمراجعة لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SPT)، والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ذات الصلة مع دعوة لاتخاذ إجراءات عاجلة بشأن الوضع في سجن رومية ومعتقلات لبنانية أخرى.

ونظرًا لأن الوصول إلى الغذاء والمياه النظيفة والحد الأدنى من الرعاية الصحية أصبح أمرًا صعبًا بشكل متزايد على نزلاء السجون في جميع أنحاء البلاد، فإن هذا يؤثر بشكل كبير على أولئك الذين هم بالفعل الأكثر ضعفًا، بما في ذلك المهاجرون واللاجئون.

### **مشكلة الاكتظاظ الهيكلية في لبنان:**

أحد الأسباب الرئيسية لهذا الوضع في السجون اللبنانية هو الاكتظاظ الشديد في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء البلاد، ويرجع ذلك أساسًا إلى الإفراط في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكم، وفقًا لإعلان حديث لرئيس الوزراء اللبناني، ما لا يقل عن 79% من الأفراد المحرومين من حريتهم في البلاد ما زالوا ينتظرون المحاكمة في سجن رومية سيئ السمعة، وصلت نسبة الاكتظاظ إلى مستويات غير مسبوقة تصل إلى 300%.

وبعد زيارتهم إلى لبنان عام 2013، في سياق تحقيق، حدد أعضاء لجنة مناهضة التعذيب (CAT) الاكتظاظ باعتباره مشكلة رئيسية، ووصفوا ظروف الاحتجاز في السجون اللبنانية بـ "المروعة"، ولا سيما في رومية.

أعربت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية الأخيرة، عن قلقها "إزاء العدد الكبير من الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة، وكثير منهم رهن الاحتجاز المطول قبل المحاكمة. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب لبنان "بتحسين ظروف الاحتجاز والتخفيف من اكتظاظ السجون وغيرها من مرافق الاحتجاز، بما في ذلك من خلال تطبيق تدابير غير احتجازية".

ومع ذلك، وحتى الآن، فشلت السلطات باستمرار في اتخاذ أي خطوات ملموسة لمعالجة الاكتظاظ وتنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب. كما أعرب أعضاء اللجنة الفرعية، بعد زيارتهم الأخيرة إلى لبنان، عن قلقهم إزاء "طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، والاكتظاظ والظروف المعيشية المزرية في أماكن الحرمان من الحرية".

في هذا السياق، وثق المجتمع المدني تقارير منتظمة عن الوفاة في الحجز بسبب التعذيب وسوء المعاملة والحرمان من الرعاية والتغذية المناسبة. لم تؤد أي من حالات الوفاة هذه في الحجز إلى تحقيق نزيه وفعال وشامل، في انتهاك للالتزامات الدولية للبلاد بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

### **نقص واضح في الإرادة السياسية:**

وأكدت المنظمات الموقعة على الاتفاقية أنه كان بإمكان السلطات معالجة هذا الوضع إذا كانت لديها الإرادة السياسية للقيام بذلك. الآلية الوقائية الوطنية في لبنان (NPM) التي أنشئت في عام 2016 وأنشئت في عام 2018 لا تزال غير عاملة بسبب غياب التمويل ونقص الوسائل الفعلية وكذلك عدم استعداد أعضائها لتنفيذ مهمتها بشكل فعال.

**"إن غياب المساءلة لا يمكن تفسيره أو تبريره بنقص الوسائل. بل إنه ناتج عن افتقار الحكومة المستمر إلى الاستعداد لمعالجة الأسباب المعروفة للوضع الكارثي الذي نعيشه اليوم"، صرح بذلك رشيد مسلي، المدير القانوني لمنظمة الكرامة.**

بينما وثقت منظمات المجتمع المدني منذ فترة طويلة ممارسة التعذيب المتكررة وثقافة راسخة من العنف والإذلال وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، لم تتخذ السلطات أي خطوة مهمة للتصدي لهذه الانتهاكات.

## عدم وجود آليات مساءلة فعالة:

شددت المنظمات غير الحكومية الموقعة على الاتفاقية على أنه بينما ينص القانون اللبناني على ضمان الرقابة على السجون من قبل إدارة السجون التابعة لوزارة العدل، تظل مراكز الاحتجاز تحت سلطة وسيطرة المديرية العامة لقوى الأمن. وفي غياب آلية وقائية وطنية فعالة، لا يبقى أمام المعتقلين خيار آخر سوى تقديم شكاواهم بشأن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة إلى نفس السلطات التي نفذت هذه الأعمال أو سمحت بها. ولم يتم حتى الآن تنفيذ التوصيات التي أصدرتها لجنة مناهضة التعذيب لنقل إدارة السجن إلى وزارة العدل. في هذا السياق، أصبح العلاج الفعال لضحايا سوء المعاملة والتعذيب مجرد وهم. من الناحية العملية، لا يوجد مكان احتجاز في لبنان يخضع فعلياً لرقابة قضائية مستقلة. من المتوقع أن يواجه محامو حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وضحايا التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز على حد سواء افتقاراً تاماً إلى آليات الشفافية والمحاسبة من قبل سلطات السجون.

## مطالب المجتمع المدني اللبناني

وفي هذا الصدد، أعربت المنظمات الموقعة عن أسفها لرفض الحكومة اللبنانية نشر تقارير اللجنة الفرعية التي تم إنشاؤها بعد زيارتها إلى البلاد في عامي 2010 و 2022. هذا الرفض لا يؤدي إلا إلى إعاقة المزيد من جهود المجتمع المدني لتعزيز الشفافية والمساءلة.

والأهم من ذلك بالنسبة للمجتمع المدني اللبناني أن أهليته للتقدم بطلب للحصول على منح في إطار الصندوق الخاص للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب - الذي أنشئ لدعم المشاريع المنفذة لتوصيات اللجنة الفرعية - مشروطة بنشر هذه التقارير عن طريق الولاية. وبالتالي، فإن رفض لبنان نشر تقارير اللجنة الفرعية لا يعرقل المساءلة فحسب، بل يحرم منظمات المجتمع المدني اللبنانية بشكل فعال من الموارد الضرورية للقيام بأنشطتها.

في مثل هذه الظروف، أدانت منظمات المجتمع المدني فشل السلطات في إحداث أي تحسين، سواء على صعيد المنع أو القمع أو إعادة التأهيل، منذ انضمام لبنان إلى البروتوكول الاختياري عام 2008. وخلصوا إلى أن هذا الإخفاق في التصرف قد وضع نزلاء السجون في لبنان في وضع لا يمكن وصفه إلا بأنه حالة طوارئ إنسانية أخرى، حيث تظل الضمانات الأساسية الخاصة بهم أثناء الاحتجاز غير موجودة فعلياً.

**في ضوء ما سبق، ونظراً لخطورة الوضع وإلحاحه، طلبت منظمات المجتمع المدني الموقعة أدناه ما يلي:**

### طلبات إلى اللجنة الفرعية:

- جدولة زيارة متابعة في عام 2023 للزيارة التي تم إجراؤها في مايو 2022، وفقاً لما تسمح به المادة 13 (4) من البروتوكول الاختياري.

بالنظر إلى أن مجرد إنشاء آلية وقائية وطنية بموجب القانون دون أي وسيلة، أو أداء فعال، لا يمكن اعتباره يفي بالالتزامات الواردة في المادة 17 من البروتوكول الاختياري "للمحافظة أو التعيين أو الإنشاء"، في موعد أقصاه عام واحد بعد انضمامها "واحدة أو عدة آليات وقائية وطنية مستقلة لمنع التعذيب على المستوى المحلي".

- معاقبة عدم امتثال لبنان لالتزاماته بموجب المادة 17 من البروتوكول الاختياري من خلال إدراجها في قائمته العامة للدول الأطراف التي تأخر امتثالها للمادة 17 من البروتوكول الاختياري.

## الطلبات الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المذكورة في الرسالة:

- المشاركة في مخاطبة السلطات اللبنانية حول القضايا المثارة في هذه الرسالة ، وعلى وجه الخصوص:
- عدم وجود أي تدبير لمنع التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز ، بما يتعارض مع التزاماتها بموجب كل من اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها - تأثير الاعتماد المفرط على الاحتجاز السابق للمحاكمة مما يؤدي إلى اكتظاظ شديد في مراكز الاحتجاز في البلاد ،
- غياب أي إجراءات أو آليات للمساءلة على الرغم من حالات الوفاة العديدة أثناء الاحتجاز بسبب التعذيب وسوء المعاملة والحرمان من الرعاية الطبية والتغذية ؛
- التأثير المتزايد لمثل هذه الانتهاكات على نزلاء السجون الضعفاء ، بمن فيهم ، في جملة أمور ، المهاجرون واللاجئون والأشخاص الذين يعيشون في فقر.

## دعوة السلطات اللبنانية إلى:

- التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بموجب ملاحظاتها الختامية الأخيرة وتوصياتها المقدمة بموجب إجراء التحقيق بموجب المادة 20 ،
- نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بعد زيارتها للبنان في عام 2022.
- إجراء تحقيق فعال وشامل وحيادي في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز التي يوجه انتباههم إليها المجتمع المدني وخبراء الأمم المتحدة ،
- في ضوء الافتقار إلى آليات المساءلة المحلية ، يجب تقديم التقرير الدوري الثاني المتأخر إلى لجنة مناهضة التعذيب (المستحق منذ فبراير 2017 ) وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادة 22 لتلقي البلاغات الفردية.

## طلب إلى السلطات اللبنانية:

- اتخاذ إجراءات فورية لخفض عدد نزلاء السجون بالإفراج عن جميع الأفراد المحتجزين قبل المحاكمة المؤهلين لتدابير غير احتجائية ،
- تزويد المجتمع المدني بوصول شفاف إلى المعلومات والوصول إلى الصندوق الخاص للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من خلال نشر تقارير اللجنة الفرعية بعد زيارتها للبنان في عام 2022 ،
- منح الهيئة الوطنية وسائل وسلطة فعالة للقيام بمهمتها دون قيود ، وفقا لالتزاماتها الدولية بموجب البروتوكول الاختياري،
- إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وشاملة في جميع حالات الوفاة التي حدثت في الحجز عبر مراكز الاحتجاز في البلاد ، وكذلك في جميع شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،
- نقل إدارة جميع مراكز التوقيف في المحافظة من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل وفق أحكام القانون اللبناني.
- تقديم تقريرها الدوري الثاني ، الذي فات موعد تقديمه منذ فبراير 2017 ، إلى لجنة مناهضة التعذيب ،
- قبول اختصاص اللجنة بموجب المادة 22 في تلقي البلاغات الفردية.

## المنظمات الموقعة:

